

أمر عدد 3462 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010 يتعلق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعاليم الديوانية وفي الأداء على القيمة المضافة وفي المعلوم المستوجبة على بعض المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية.

إن رئيس الجمهورية ؛

باقتراح من وزير المالية ؛

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه؛
و على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 وخاصة الفصل 8 منها؛

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011؛

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرر منه؛
وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 6 منها؛
وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية؛
وعلى الأمر عدد 1212 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 المتعلق بإحداث معلوم على الغلال والفاواكه الطازجة والمجففة؛
وعلى الأمر عدد 1119 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بضبط طرق التصرف في الحصص التعريفية؛
و على رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا؛
وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية؛
وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري؛
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفض المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية المدرجة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر إلى النسب المحددة بنفس هذا الملحق.

الفصل 2 - تخفض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على المنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري المدرجة بالملحق عدد 2 لهذا الأمر.

يجب على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح للمنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري المدرجة بالملحق عدد 2 من هذا الأمر اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التفويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك.

الفصل 3 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخفيض إلى 6% نسب الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الملحقات الغذائية المعدة لصناعة الأعلاف المركبة والمدرجة بالأرقام 210210 و 230990 و 250810 و 250840 و 253090 و 280120 و 280490 و 281700 و 282090 و 282110 و 2827 و 283090 و 283325 و 283329 و 283630 و 291529 و 292241 و 292310 و 293040 و 2936 و 294190 و 350790 من تعريفه المعاليم الديوانية والموحدة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 4 - تخفض إلى 6% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على كبريتات المانيزيوم المعدة للاستعمال كأسمدة والمدرجة بالرقم 283321 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 5 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة و الموجهة للتغليب و البيع بالتفصيل و المورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمدرجة بالجدول التالي :

رقم التصنيفة	بيان المنتجات
150810900	زيوت الفول السوداني (الكاكاوية) الخام
150890900	زيوت الفول السوداني (الكاكاوية) المكررة
151110900	زيوت النخيل الخام
151190999 و 151190991	زيوت النخيل المكررة
151211910	زيوت عباد الشمس الخام
151219900 م	زيوت عباد الشمس المكررة
151491901 و 151411901	زيوت السلجم (الكولزا) الخام
151499900 و 151419900	زيوت السلجم (الكولزا) المكررة
151521900	زيوت الذرة الخام
151529900	زيوت الذرة المكررة

الفصل 6 . تخفض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على مني الثيران ولقاح وأجنة الحيوانات المدرجة على التوالي بالرقمين 051110000 و 051199859 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 7 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية و بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المشاتل والنباتات والأصول والجذور و الطعوم من الأنواع المستعملة فى الإنبات فى المستغلات الفلاحية المدرجة بالرقم 06.02 من تعريفه المعاليم الديوانية و المورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 8 . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبيع الحبوب المدرجة بالجدول التالي:

رقم البند	تصنيفه النظام المنسق	بيان المنتجات
10.01	100110	حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شيلم : - حنطة (قمح) صلب - غيرها :
	100190م	* قمع لين
10.03	100300	شعير

الفصل 9 . تخفض إلى 17% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على الشعير العلفي المدرج بالرقم 100300900 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 10 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على القمح العلفي المدرج بالرقم 100190990 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 11 . تخفض إلى 17% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على القمح الصلب و القمح اللين المدرجين على التوالي بالرقمين 100110 و 100190 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردين من طرف الأشخاص المنتفعين برخصة التوريد الخاصة بالحصص التعريفية المسندة من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

الفصل 12 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المواد العلفية المدرجة بالجدول التالي والموجهة لصناعة الأعلاف المركبة والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري:

رقم التصنيف	بيان المنتجات
071410	- جذور المانيوك
100200	- الشيلم
100400	- القصبية
100890م	- التريتیکال
120720م	- حبوب القطن
121410	- مسحوق و كريات مكتلة في شكل قوالب الفصة
121490م	- الدرغ العلفي
23023010015 و 23023090017 و 23024010011 و 23024090013	- نخالة قمع و حبوب أخرى (السداري) الموجهة لتغذية الحيوانات
230310م	- دابوق الذرة
230320م	- تفل اللفت السكري
230330م	- مخلفات تقطير الذرة
230990م	- قوالب اللبس المحتوية على نسبة لا تقل عن 40% من الرماد

الفصل 13 - تخفض إلى 6% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على المنتجات العلفية المدرجة بالجدول التالي والموجهة لصناعة الأعلاف المركبة والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري:

بيان المنتجات	تصنيفة النظام المنسق
- الجلبانة العلفية	م071310
- الخروب	م121299
- فيتورة الفول السوداني (الكاوية)	م230500
- فيتورة حبوب القطن	م230610
- فيتورة الكتان	م230620
- فيتورة عباد الشمس	م230630
- فيتورة الكولزا	م230641
- فيتورة جوز الهند	م230650
- فيتورة النخيل	م230660
- تفل العنب	م230800
- تفل اللفت السكري المخلوط بالمولاس	م230990

الفصل 14 - يوقف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة على المنتجات الفلاحية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص (رؤوس)
01.01	م010110	- خيول أصيلة للإنسال	200
01.02	م010210	- أرخي وعجلات أصيلة للإنسال	9000
	م010290	- عجول	30000
01.03	010310	- خنازير أصيلة للإنسال	1000
01.04	م010410	- حيوانات من فصيلة الضأن أصيلة للإنسال	3000
	م010420	- حيوانات من فصيلة الماعز أصيلة للإنسال	3000
01.06	م010619	- إبل أصيلة للإنسال	500
		- أرانب أصيلة للإنسال	1000

يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على العجول المدرجة بالرقم 010290 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وذلك في حدود حصة جمالية بـ 30000 رأس.

الفصل 15 - تخفض إلى 15% نسب المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات الفلاحية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص (وحدة)
01.05	010511	- ديوك ودجاجات لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ	2,5 مليون
	010519	- إوز و بط و غرغر لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ	100 ألف
04.07	040700م	- بيض معد للتحضين أو التفريخ	15 مليون

الفصل 16 - تخفض إلى 27% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على الأجبان الموجهة للتحويل المدرجة بالرقم 040690010 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الصناعيين المنتفعين برخصة التوريد الخاصة بالحصص التعريفية المسندة من قبل وزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية ب 3500 طن.

الفصل 17 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الجذور والبذور المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص (بالطن)
06.01	060120م	- جذور الأنديف	100
07.01	070110	- بطاطا للبذر	30.000
07.03	070320م	- ثوم موجه للتكاثر	1000
07.13	071310م	- بذور الجلبانة	2000
	071320م	- بذور الحمص	1000
	071350م	- بذور الفول	300
10.01	100110م	- بذور القمح الصلب	23
	100190م	- بذور القمح اللين	15
10.05	100510م	- بذور القطن العلفية	200
10.08	100890 م	- بذور تريتكال	2
12.05	120510م و 120590م	- حبوب السلجم للبذر	20
12.06	120600م	- بذور عباد الشمس	40
12.09	120910	- بذور اللفت السكري	40
	120921	- بذور الفصة	200
		- بذور البرسيم	150
	120925	- بذور المنجور السنوي	300
	120929م	- بذور الدرع العلفي	1000
		- بذور اللفت العلفي	3
		- بذور النفلة	60
	120991م	- بذور القنارية	10

الفصل 18 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المدخلات اللازمة للأحياء المائية الموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والمبينة بالجدول التالي :

بيان المنتجات	رقم البند
. فراخ الأسماك	م03.01
. جمبري في شكله بعد دعمصي	م03.06
. دعاميص القوقعيات	م03.07
. بيض القاروص والوراطة معد للتفريخ	م05.11
. مسحوق الأسماك	م23.01
. أغذية موجهة للأحياء المائية وأعلاف مركبة لتغذية الأسماك	م23.09
. فرمول	م29.12
. شبك أنبوبية بلاستيكية	م39.23
	م39.26

الفصل 19 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الحشرات النافعة الموجهة للفلاحة البيولوجية المدرجة بالرقم 01.06 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 20 - يخفض إلى 0,300 دينار للكيلوغرام الواحد في مبلغ المعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 1212 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه والمستوجب عند توريد الموز الطازج المدرج بالرقم 080300190 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 21 - تخفض إلى 15% نسبة المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الأرز المدرج بالرقم 10.06 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 22 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العجين الغذائي المدرج بالأرقام 190211 و190219 و190230 والكسكسي غير المحضر المدرج بالرقم 190240 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 23 - تخفض إلى 10% نسب المعاليم الديوانية المستوجبة على الأسماك الطازجة و المبردة والمجمدة المدرجة بالأرقام التالية من تعريفه المعاليم الديوانية:

من 030211100 إلى 030219000 ومن 030221100 إلى 030223000 و030229100 و030229900 ومن 030250100 إلى 030250900 ومن 030269310 إلى 030269510 ومن 030269660 إلى 030269920 و030269990 ومن 030311000 إلى 030339300 و0303397001 و0303397002 و0303397004 و0303397006 و0303397009 ومن 030351000 إلى 030362000 و030373000 و030375200 إلى 030376000 ومن 030378110 إلى 030378900 ومن 030379350 إلى 030379580 ومن 030379750 إلى 030379980.

الفصل 24 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على مسحوق الأسماك المستعمل كأسمدة للفلاحة البيولوجية و المدرج بالرقم 23.01 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 25 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

الفصل 26 - وزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 28 ديسمبر 2010.

زين العابدين بن علي